

أمر عدد 2576 لسنة 2004 مؤرخ في 2 نوفمبر 2004 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في الأعوان التابعين لوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل والسلط الجهوية المنظمة للنقل البري الذين يقع تفويضهم لمعاينة المخالفات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ونصوصه التطبيقية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يجب على الأعوان التابعين لوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل والسلط الجهوية المنظمة للنقل البري الذين يقع تفويضهم لمعاينة المخالفات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ونصوصه التطبيقية أن تكون رتبهم لا تقل عن تقني أو رتبة معادلة لها.

الفصل 2 . يجب على الأعوان المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر أن يكونوا قد مارسوا في ميدان النقل البري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يكونوا قد تلقوا تكوينا خصوصا في مجال مراقبة النقل البري تتولى القيام به أو الإشراف عليه وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

الفصل 3 . يتناول برنامج التكوين في مجال مراقبة النقل البري المواضيع التالية :

1 . النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالجولان على الطرقات وبالنقل البري.

2 . المراقبة الميدانية :

- المراقبة على الطرقات،

- مراقبة السكك الحديدية،

- المراقبة بالمؤسسات.

3 . معاينة المخالفات :

- تحرير المحاضر،

- حجز الوثائق والعربات.

4 . معالجة المحاضر :

- الصلح،

- إحالة المحاضر إلى السلط القضائية،

- إيداع وسحب الضمان المالي.

الفصل 4 . وزيرا الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيايات الاتصال والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2004.

زين العابدين بن علي